

Distr.: Limited
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في
هايتي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة، وقرارتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٣١٧/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/532.

(٢) A/74/589.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

- ١ - **تقوية** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٢ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يسد جميع المدفوعات الواجبة السداد في حينها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

- ٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٩٠٠ ١٢٢ ٤٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وهو ما يجل محل السلطة الممنوحة للأمين العام بالدخول في التزامات للإيفاء على البعثة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار سبق الإذن به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بموجب أحكام قرارها ٣١٧/٧٣؛

تمويل الاعتماد

- ٤ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في مبلغ ٣٢٧ ٢٠٠ دولار الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٩٠٠ ١٢٢ ٤٩ دولار ومبلغ ١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٣١٧/٧٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في مبلغ ٣٢٧ ٢٠٠ دولار، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٢٨٩ دولار، ويمثل الانخفاض في الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بمبلغ ١٠٠ ٤١٢ ١ دولار المعتمد للبعثة؛
- ٧ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".